لمازاد عليها غاية ثم ينزل هذا ان لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث
انزل علي الاصح وحمل النص في الثلاث علي زمن البرد والاعتدال
ثم اشار الي القسم الثالث بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بنصاب
سرقة بلا شبهة من حرز كما مر بيانه في السرقة **ولم يقتلوا**
قطعت بطلب من المالك **ايديهم وارجلهم من خلاف** بان تقطع
اليد اليمني والرجل اليسري دفعة او علي الولا لانه حد واحد
فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسري والرجل اليمني
لقوله تعالي او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما تقطع من
خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمني للمال معتمد كالسرقة وقيل
للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة
ثانية وقيل للمحاربة معتمد قال العمراني وهو اشبه ثم اشار الي القسم
الرابع بقوله **فان اخافوا السبيل** اي الطريق بوقوفهم فيها **ولم**
ياخذوا مالا من المارة **ولم يقتلوا** منهم احدا **حبسوا** في غير
موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة
حكاية عن ابن سريج واقره **وعزروا** بما يراه الامام من ضرب
وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة **تنبيه** عطف
المص التعزير علي الحبس من عطف العام علي الخاص اذ الحبس من
جنس التعزير وللامام تركه اذا راه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس
رضي الله عنهما الاية الكريمة فقال المعني ان يقتلوا ان قتلوا او
يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ان اقتصروا علي اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا
ولم ياخذوا شيا فحمل كلمة او علي التنويع لا التخيير كما في قوله تعالي
وقالوا كونوا هودا او نصاري اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصاري كونوا نصاري اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية
وقتل القاطع يغلب فيه معني القصاص لا الحد لان الاصل فيما اجتمع

فيه

فيه حق الله تعالي وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنايه علي التضييق
ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا
يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر اما
في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين
ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفي ولي القتيل بمال وجب المال
وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعي المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير
قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالي
فاختص بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم قبل القدرة عليه** اي
الظفر به **سقطت عنه الحدود** اي العقوبات التي تخص القاطع من
تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم **واخذ** من المواخذة مبني للمفعول بمعني طولب
بالحقوق اي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود
ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان
العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها
بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا علي الصحيح
ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنا ثم اسلم فانه
يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا
تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه
وبين الله تعالي فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما
نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلي الله عليه
وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التايب من الذنب كمن لا ذنب له
تتمة التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه
حمل قوله صلي الله عليه وسلم اني لاتوب الي الله تعالي في اليوم
سبعين مرة فانه صلي الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح

Copyright King Saud University